

القانون وفقاً لآخر تعديل
قانون رقم (8) لسنة 1969
بالاتحادات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت،
بعد الاطلاع على المادتين (15) و(65) من الدستور،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
مادة (1):

الأمراض السارية التي تخضع لأحكام هذا القانون هي الأمراض المبيئة في الجدول الملحق بقسميه الأول والثاني.
ويجوز لوزير الصحة العامة - بقرار منه - إضافة أي مرض سارٍ آخر إلى الجدول المذكور، والحذف أو النقل من قسم إلى
آخر من قسمي الجدول.

مادة (2):

إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية، وجب الإبلاغ عنه خلال مدة 24 ساعة إلى أقرب مركز
للصحة الوقائية كما يجب التبليغ بنفس الطريقة عن حاملي جراثيم الأمراض التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة.
مادة (3):

المسؤولون عن التبليغ المشار إليه في المادة السابقة هم على الترتيب الآتي:

(أ) الطبيب الذي قام بالكشف على المريض.

(ب) أقارب المريض البالغون ذكورا وإناثا المقيمون معه في نفس المنزل أو الذين اتصلوا به أثناء المرض ويكون ترتيبهم
في مسؤولية التبليغ بحسب درجة قرابتهم له.

(ج) الشخص الذي يقطن مع المريض في سكن واحد بغض النظر عن قرابته له.

(د) صاحب الفندق أو المطعم أو المصنع أو القائم بإدارته وناظر المدرسة أو المشرف على القسم الداخلي فيها إذا حدثت
الإصابة في أحد هذه المحلات أو أي محل عام آخر من هذا القبيل.

مادة (4):

يعزل إجبارياً، في مستشفى الأمراض السارية أو أحد مصحات الأمراض الصدرية أو أي مستشفى آخر تعده وزارة الصحة
العامة، كل شخص مصاب أو مشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية الواردة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا
القانون، ويكون العزل بناءً على ما يقرره طبيب الصحة المختص، ويستعان بأفراد الشرطة العامة في تنفيذ العزل الإجباري
إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (5):

لوزارة الصحة العامة أن تعزل الأشخاص المخالطين للمرضى بالأمراض المحجرية المبيئة في القسم الأول من الجدول
الملحق بهذا القانون، ويتم العزل في المعازل التي تعينها الوزارة لهذا الغرض بناءً على ما يقرره طبيب الصحة المختص
وللمدة التي يراها لازمة ويستعان بأفراد الشرطة العامة في تنفيذ العزل إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (6):

تقوم وزارة الصحة العامة بوضع المخالطين للمرضى بالأمراض السارية تحت الرقابة الصحية للمدة المقررة، وعلى هؤلاء
أن يتقدموا للفحص الطبي يومياً في مراكز الصحة الوقائية بمناطقهم خلال المدة المذكورة، فإذا تخلفوا عن الحضور يعزلون
في الأماكن التي تحددها وزارة الصحة العامة لهذا الغرض.

ويجوز عزل المخالطين للمرضى بالأمراض السارية إذا كانت طبيعته عملهم تعرض بعض الفئات الأخرى للعدوى.
مادة (7):

في الأحوال التي يرى فيها طبيب الصحة المختص إمكان علاج مريض بأحد الأمراض السارية في منزله يقوم موظفو
الصحة المختصون باتخاذ الإجراءات اللازمة لعزله هو والمحيطين به عن باقي سكان المنزل مع مراقبة الأشخاص الذين
قاموا بخدمة المريض أو اختلطوا به أو سكنوا معه وذلك بالكشف عليهم طبيياً للمدة المقررة.

ويسري هذا الحكم على الأشخاص الذين يكونون قد خالطوا حيواناً مصاباً أو مشتبهاً في إصابته أو حاملاً لجراثيم أحد
الأمراض السارية التي يمكن انتقالها من الحيوان إلى الإنسان.

مادة (8):

لا يجوز تجمع الناس من الأماكن التي يوجد فيها مصاب بأحد الأمراض السارية إذا توفي المريض أو نقل إلى المستشفى
فلا يجوز التجمع في المنزل قبل الانتهاء من عمل التطهير اللازم.

مادة (9):

إذا تبين أن أحد الأشخاص مصاب بمرض سارٍ أو حامل لجراثمه، وجب إبعاده عن أي عمل يتصل بتحضير المواد الغذائية أو المشروبات أو بيعها أو نقلها، ولا يجوز استخدامه في المدارس أو المصانع وما شابهها أو المقاهي أو المطاعم أو الفنادق أو محال بيع المأكولات والمشروبات والمرطبات أو أي محل آخر، وذلك حتى يتم شفاؤه ويثبت بالفحص البكتريولوجي خلوه من جراثيم الأمراض السارية.

ويجوز عزل حاملي الجراثيم المرضية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (10):

لا يجوز نقل الأشخاص المصابين بأحد الأمراض السارية بغير إذن من وزارة الصحة العامة ويجب أن يتم النقل بالوسيلة التي تحددها هذه الوزارة ولا يجوز نقل أو إخفاء الملابس أو فراش النوم أو الأدوات أو الأثاث أو غيرها مما يمكن نقل العدوى بواسطته.

مادة (11):

لوزارة الصحة العامة الحق في أخذ العينات اللازمة من المرضى بأحد الأمراض السارية أو مخالطهم لتحليلها في المختبر حتى يتم التحقق من خلوها من جراثيم هذه الأمراض.

مادة (12): هذا النص وفقاً لآخر تعديل - بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1979 -

يحول أطباء وزارة الصحة العامة ومدوبوها إجراء التطعيم باللقاح الواقي للأشخاص القاطنين مع الشخص المصاب بأحد الأمراض السارية، وللأشخاص الذين يكونون قد خالطوه أو تعرضوا للعدوى بأية واسطة.

ولوزير الصحة العامة أن يصدر قراراً بالتطعيم الإلزامي لوقاية المواليد أو فئة معينة من السكان أو جميع السكان من أي مرض سارٍ وفقاً لمقتضيات حماية الصحة العامة، ويحدد القرار المواعيد والإجراءات التي تتبع في هذه الأحوال.

ويستعان بأفراد الشرطة العامة في تنفيذ هذا العمل إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (13): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1980- للاطلاع على النص الأصلي

لموظفي وزارة الصحة العامة المخولين من قبلها الحق في دخول المساكن -بعد إخطار أصحابها أو من ينوب عنهم، وبعد إبراز ما يثبت شخصيتهم- إذا دعت الضرورة للبحث عن المرضى بالأمراض السارية أو إجراء التطهير أو التطعيم اللازم أو الكشف على المخالطين، أو مكافحة الحشرات والقوارض.

وللموظفين المذكورين في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة بأفراد قوة الشرطة.

مادة (14):

لوزير الصحة العامة أن يقرر قصر علاج بعض حالات الأمراض السارية على دور العلاج الحكومية وعدم علاجها في عيادات الأطباء الخصوصيين.

مادة (15):

عند ظهور وباء الجدري أو الكوليرا أو الطاعون أو أي مرض وبائي آخر، يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين، وبلاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته.

ويحول بصفة خاصة إصدار قرارات بالتدابير والاحتياطات الآتية:

1 - عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلاً تاماً وعدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها بأية وسيلة كانت إلا لمن ترخص لهم وزارة الصحة العامة بذلك.

2 - منع التجوال في بعض المناطق للمدة اللازمة لإجراء التطعيم الإلزامي العام للسكان أو غير ذلك من الإجراءات.

3 - تخويل أطباء الصحة العامة والمعاونين الصحيين وأفراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يعينهم وزير الصحة العامة دخول المساكن في أي وقت للبحث عن المرضى وعزلهم وإجراء التطعيم والتطهير وغير ذلك من الإجراءات الصحية الوقائية اللازمة.

4 - تكليف الأطباء وأفراد الهيئة التمريضية والموظفين الفنيين والإداريين الحكوميين والعاملين في القطاع الخاص بالعمل في مكافحة الوباء.

5 - إتلاف المأكولات والمشروبات وتطهير الملابس والأدوات والأثاث وغيرها الملوثة أو المشتبه في تلوثها وإغلاق المحلات العامة التي يحتمل أن تكون مصدرًا للعدوى وإبعاد العاملين في هذه المحلات والباعة المتجولين عن العمل إذ اقتضت الضرورة ذلك.

6 - اتخاذ أية تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء.

مادة (16):

لوزير الصحة العامة أن يخول من يراه من المسؤولين في الوزارة كل أو بعض الصلاحيات المبينة في المادة السابقة.

مادة (17):

1 - كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 - كل مخالفة للقرارات المنوه بها في المادة (15) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا ولا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
مادة (18):

يلغى القانون رقم (29) لسنة 1960 الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.
مادة (19):

على وزير الصحة العامة تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في: 20 محرم 1389هـ،
الموافق: 7 إبريل 1969م.

مذكرة إيضاحية للقانون الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

نص الدستور على واجب الدولة في العناية بالصحة العامة وفي اتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وقد صدر القانون الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية ليحل محل القانون رقم (29) لسنة 1960 الذي كان معمولاً به من قبل وذلك تلافياً لما كان في القانون الملغى من نقض، وإيضاحاً لما ظهر في بعض نصوصه من غموض. وألحق بالقانون الحالي جدول يتضمن بياناً بالأمراض السارية التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون، وقد تم في القانون الحالي تحديد الأشخاص المسؤولين عن الإبلاغ عما يظهر أمامهم من أمراض سارية والمدة التي يجب عليهم فيها القيام بهذا الإبلاغ. كذلك عالج هذا القانون موضوع إجراءات عزل المرضى المصابين بالأمراض السارية أو المشتبه في إصابتهم بها والأماكن التي يتم فيها هذا العزل.

ونص القانون أيضاً على الإجراءات الصحية الواجب اتخاذها في الأماكن التي كان يعيش فيها المرضى المصابون بالأمراض السارية، قبل عزلهم، مما يكفل الحفاظ على سلامة مخالطي هؤلاء المرضى، وقد أعطى القانون الحق لمندوبي وزارة الصحة العامة المخولين من قبلها دخول مساكن المواطنين للبحث عن المرضى بالأمراض السارية ولإجراء التطهير أو التطعيم اللزيمين، وكل ما عليهم الباب أداء مهمتهم أن يبرزوا ما يثبت شخصيتهم قبل الدخول إلى المساكن التي يرغبون ارتيادها. وقد استحدث القانون الحالي حكماً جديداً يخول وزير الصحة العامة حق ممارسة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الأوبئة وله في سبيل ذلك اتخاذ بعض الإجراءات التي تحول دون سريان الوباء بصورة عامة تهدد حياة المواطنين، ومن هذه الإجراءات عزل المناطق التي يظهر فيها الوباء، وإجراء التطعيم الإجباري العام، وإتلاف المأكولات والمشروبات التي تكون مصدراً للعدوى، ولوزير الصحة العامة أن يستعين بسلطات الأمن في البلاد لتنفيذ ما يتخذ من إجراءات، هذا وقد نص القانون في المادة السابعة عشر على معاقبة من يخالف أحكامه أو القرارات المنفذة لها بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، ونظراً لخطورة الإجراءات التي تتخذ طبقاً لنص المادة الخامسة عشر من القانون فقد ذكرت الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر أن مخالفة هذا الإجراءات تعرض مرتكبها للحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وزير الصحة العامة

جدول الأمراض السارية الملحق بقانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية
القسم الأول: هذا النص وفقاً لآخر تعديل - بموجب قرار وزارة الصحة رقم 146 لسنة 1986-

(أ) الأمراض المحجرية:

1 - التيفوس الوبائي (القمل).

2 - الجدري.

3 - الحمى الراجعة (القملية).

4 - الحمى الصفراء.

5 - الطاعون.

6 - الكوليرا.

7 - مرض الفلاريا (بأنواعه).

8 - أمراض العوز المناعي (الإيدز).

(ب) الأمراض غير المحجرية:

1 - الباراتيفود (أ، ب، ج).

- 2 - التيفود.
 - 3 - الجديري.
 - 4 - الجمرة الخبيثة الجلدية والرئوية والمعوية.
 - 5 - الحصبة.
 - 6 - الحمى الراجعة (التي تنتقل بالقراد).
 - 7 - الحمى القرمزية والتهاب الحلق المسبب لها.
 - 8 - الحمى المخية الشوكية والتسمم الدموي (بالمينجوكوك).
 - 9 - الأنواع الأخرى من التهاب السحايا.
 - 10 - الدرن الرئوي وغير الرئوي.
 - 11 - الدفتيريا.
 - 12 - السقاوة.
 - 13 - شلل الأطفال (شللي وغير شللي).
 - 14 - مرض الببغاء (ستاكوزيس).
 - 15 - حمى النفاس (الرحمية والتسممية).
- القسم الثاني: هذا النص وفقاً لآخر تعديل- بموجب قرار وزارة الصحة رقم 269 لسنة 1998 - وقد سبق تعديله بموجب قرار وزارة الصحة رقم 239 لسنة 1983-
- 1 - الالتهاب الرئوي بجميع أنواعه.
 - 2 - التهاب العين في حديثي الولادة.
 - 3 - التهاب الكبد المعدي والمصلي.
 - 4 - التهاب المخ بجميع أنواعه.
 - 5 - إسهال حديثي الولادة البائي.
 - 6 - إسهال الأطفال.
 - 7 - إنفلونزا.
 - 8 - تتانوس.
 - 9 - تسمم الطعام (بوتولييزم - عنقودي - سلمونيلا - أنواع أخرى).
 - 10 - جذام.
 - 11 - حصبة ألمانية.
 - 12 - حمرة.
 - 13 - حمى ذبابة الرمل.
 - 14 - حمى روماتزمية حادة.
 - 15 - حمى متموجة.
 - 16 - حمى واوية.
 - 17 - دنج.
 - 18 - دوسنتاريا أميبية.
 - 19 - دوسنتاريا بأسلية.
 - 20 - رمد حبيبي حاد.
 - 21 - زهري.
 - 22 - سعال ديكي.
 - 23 - سلمونيلا أخرى غير التيفود والباراتيفود.
 - 24 - السيلان.
 - 25 - القرحة الرخوة.
 - 26 - كلب الإنسان والحيوان.
 - 27 - مرض وايل وأشباهه.
 - 28 - الملاريا.
 - 29 - النكاف.
 - 30 - الهربس التناسلي.
 - 31 - الورم الليمفي الحبيبي LGV
 - 32 - الورم الدونوفاني.
 - 33 - كزبتز فلد باكه ب (مرض جنون البقر).